بحث بعنوان

مفهوم المستهلك ومدى انطباقه على المؤمن له فى عقد التأمين

الباحث

محمد حمدى عبدالرحيم أمين

دارس الدكتوراه

بكلية الحقوق

جامعة بني سويف

ملخص الدراسة:

علي مدار الدولة منذ نشأتها يتزايد الاهتمام بالمستهلك فى العديد التشريعات بمجال حماية المستهلك، وذلك بالتدخل الواضح من المشرع في عقود الاستهلاك من خلال فرض بعض القيود والالتزامات الناشئة عن تلك العقود، بقواعد تتعلق بالنظام العام لحماية المستهلك.

وعلي مستوي الدولة المصرية فان قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ يهتم بحماية المستهلك ويسعي البحث الحالي لعرض مفهوم المستهلك ومدى انطباقه على المؤمن له فى عقد التأمين ويتناول عدة موضوعات مثل الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، انطباق وصف المستهلك على المؤمن له.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك، المؤمن له، عقد التأمين.

Abstract:

Throughout the country, since its inception, interest in the consumer has been increasing in many legislations in the field of consumer protection, due to the clear intervention of the legislator in consumer contracts through the imposition of certain restrictions and obligations arising from those contracts, with rules related to the general consumer protection system. At the level of the Egyptian state, law No. 181 of 2018 is concerned with consumer protection and the current research seeks to present the concept of the consumer and the extent of its application to the insured in the insurance contract and addresses several topics such as the narrow direction of the consumer concept, the expanded direction of the consumer concept, the applicability of the consumer description to the insured.

Key words:

Consumer, insured, insurance contract.

تمهيد وتقسيم:

لقد كان هناك اهتمام واضح فى العديد التشريعات بمجال حماية المستهلك، وذلك بالتدخل الواضح من المشرع في عقود الاستهلاك من خلال فرض بعض القيود والالتزامات الناشئة عن تلك العقود، بقواعد تتعلق بالنظام العام لحماية المستهلك.

والمستهلك وفقاً لتقنين حماية المستهلك المصرى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، يعرف بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتبارى يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية، أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص(**قانون حماية المستهلك، الملغى ، رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦**)، كما أن المشرع الفرنسى عرف المستهلك بانه:" أي شخص طبيعي يعمل لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني أو الزراعي"(**قانون الاستهلاك الفرنسي، المادة التمهيدية ، بالبند رقم (١) رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢١)**.

وهو ما يثير فى نطاق البحث حول مدى انطباق وصف المستهلك على المؤمن له حتى يتمتع بتلك الحماية المقررة للمستهلك. وسنناقش بالبحث عن مدى انطباق مفهوم المستهلك على المؤمن له من خلال ما يلي:

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.

الفرع الثانى : الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك.

الفرع الثالث : انطباق وصف المستهلك على المؤمن له.

الفرع الأول: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

يذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى إعطاء تفسيراً ضيقاً لمفهوم المستهلك(**عمران ،ص٨**). فذهب البعض(**جميعى ،١٩٩١،ص ١٥**) إلى أن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين، بعقود متعددة ومتنوعة، بهدف الحصول على سلعة أو منتج أو خدمة معينة لإشباع حاجته الشخصية، أو العائلية.

وعليه فإن كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلعة، أو منتج لأغراض مهنته أو حرفته أو مشروعه الذي يملكه يقع خارج نطاق مفهوم المستهلك. وكذلك الشخص الذي يقوم بشراء السلع والمنتجات بقصد إعادة بيعها، والشخص الذي يشتري بعض المنتجات للاستخدام المهني أو الحرفي(**عمران، ص٨**). ويكمن سبب استثناء هؤلاء من الحماية القانونية المقررة للمستهلك في أن هذا الشخص لا يحتاج إلى حماية قانونية بخلاف القواعد العامة، لأنه بحكم وضعه الاقتصادي وخبرته وتخصصه المهني لا يحتاج إلى تلك الحماية(**أبو قرين،١٩٩٣، ص١٩**).

ويذهب اتجاه آخر(**حمد الله،١٩٩٧، ص١٠**) إلى تعريف المستهلك بأنه الشخص الذي يستخدم السلع والمنتجات لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعلوهم، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدمها في مجال مهنته[١] . وفي مجال الخدمات، يعتبر مستهلكا كل شخص يستفيد من الخدمة. وبذلك يكون هذا الاتجاه قد أضاف إلى مفهوم المستهلك وفقا للتعريف الأول، الأشخاص الذين يستفيدون من الخدمات، حيث اعتبرهم أنصار هذا الاتجاه من طائفة المستهلكين(**G. Cornu ,1973,p136**).

ويذهب اتجاه ثالث(**حمدالله،١٩٩٧،ص ١٢**) إلى أن المستهلك هو الشخص الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمفهومها القانوني، أي التصرفات القانونية، التي يستطيع من خلالها الحصول على خدمة، أو سلعة معينه بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية. فالمستهلك من الوجهة القانونية، كل شخص يبرم عقد شراء مواد غذائية أو سيارة، أو بناء يسكن فيه، أو من يقترض، أو يبرم عقد تأمين، أو غير ذلك من العقود، التي يهدف من ورائها الحصول على شيء يحتاجه في أموره العادية(**الرفاعي،١٩٩٤،ص٢١**)

وذهب رأي إلى أن المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل السلع أو الأموال والخدمات للاستعمال غير المهني (**حمد الله ، ١٩٩٧، ص١**)

وقد ساد هذا المفهوم – لفترة في الفقه والقضاء الفرنسي، على أساس أنه التعريف الذي تم تعميمه في النصوص القانونية التي وضعها المشرع الفرنسي، لحماية المستهلك. واعتمد أصحاب هذا الرأي في دعم وجهة نظرهم بأن المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنته لا يعتبر مستهلكاً، حتى لو كان هذا العقد خارج نطاق تخصصه، لعدة اعتبارات: (**جميعي، ١٩٩١، ص ١٣**).

أ– إن السياسة التشريعية الزامية إلى حماية المستهلك قامت على حماية الطرف الضعيف في العقد وهو الشخص العادي الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف إشباع الحاجات الشخصية والعائلية. أما بالنسبة لوضع المهني عندما يبرم تصرفات قانونية بهدف خدمة أغراضه المهنية أو التجارية، فإن عدم تخصصه لا يعني ضعفه. فهو من ناحية ليس ضعيفاً اقتصادياً، ومن ناحية أخرى يمكنه اللجوء إلى خبير يعوضه عن قلة خبرته ما دامت الأعمال التي يدخل فيها مرتبطة بالمهنة أو التجارة.

ب– عندما يتعاقد المهني لتلبية احتياجات مهنية، فإنه يكون أكثر خبرة وبصيرة من أولئك الذين يتعاقدون لتحقيق أغراض خاصة، وبالتالي يمكنهم الدفاع عن مصالحهم التعاقدية بشكل أفضل.

ج– إذا كان المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه يعتبر مستهلكاً، فإنه سيكون من الضروري التحقيق في كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كان المهنى يعمل ضمن تخصصه أم خارجه، وستكون نتيجة

هذا البحث غير معروفة مسبقاً، أي أنها ظنية في معظم الحالات، بينما يحتاج المتعاقدين إلى المعرفة المسبقة للقانون الذي سيحكم علاقتهم.

وعلى ذلك فإنه وفق هذا الاتجاه يتعين توافر ثلاثة عناصر أو شروط لكي تُكتسب صفة المستهلك، وهي:

أولا: حصول الشخص على سلعة أو خدمة معينة، بغرض غير مهني، كأن يبرم شخص عقداً مع أحد المهنيين للحصول على الخدمة أو السلعة، لاستعماله الشخصي، أو استعمال أحد الأفراد الذين يعولهم. مثل عقد شراء السلع والمنتجات، وعقد التأمين، والقرض**(محكمة النقض الفرنسية)**

ثانيا: يجب أن يكون محل العقد سلعة أو خدمة استهلاكية، مثل الأجهزة الكهربائية أو الأدوية أو المواد الغذائية أو السيارات أو استئجار مكان للسكن**(حمد الله، ١٩٩٧، ص ١٣، ١٤)**.

ثالثا: أن يكون الشخص قد تعاقد على الحصول على الخدمة أو السلعة، لاستخدامه الشخصي أو لأحد أفراد عائلته**(أبو قرين، ١٩٩٣، ص ٥٢، ٥٣)** ، وبالتالي يستبعد من مفهوم المستهلك حصول الشخص على السلعة أو الخدمة لأغراض مهنية**(حمد الله، ١٩٩٧، ص١٤)**

إلا أن هذه التعريفات الفقهية لم تسلم من النقد، فقد اعترض عليها جانب من الفقه بانها:

أولاً: ضيقت مفهوم المستهلك بحيث اقتصر على فئة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتبارية. مثل الجمعيات والشركات، التي تتعاقد مع مهنيين للحصول على بعض الخدمات، سواء كانت خدمات مادية مثل النقل أو الإصلاح أو التنظيف، أو خدمات مالية مثل التأمين أو الاستشارات القانونية**(Calais – Auloy) p.5,**. ولم يقصر المشرع الحماية القانونية المقررة من خلال قوانين حماية المستهلك على الأشخاص الطبيعيين، بل تمتد هذه الحماية لتشمل الأشخاص الاعتبارية التى تتعاقد لتلبية احتياجات غير مهنية أو تجارية **(حمد الله، ١٩٩٧، ص١١)**.

ثانيا: يتصور مؤيدوا هذه التعريفات أن المستهلك معني فقط بإشباع احتياجاته الشخصية، واحتياجات أفراد أسرته، مثل المأكل والملبس والمسكن، والخدمات، كالماء والكهرباء، أو خدمات الهاتف. على الرغم من أن مصالح الشخص العادي تتجاوز بكثير احتياجاته الاستهلاكية**(Jean-Pierre PIZZIO,1996)** . حيث يقوم بإبرام العديد من العقود، التي لا تهدف إلى الإشباع المادي، مثل عقد نقل البضائع، والتأمين على الحياة، وعقود النقل الجوي. وهذه الأنواع من العقود، رغم أنها لا تلبي الحاجة المادية للشخص الطبيعي، إلا أنها ضرورية لحمايته **(حمد الله، ١٩٩٧، ص١١)**.

الفرع الثاني: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

تعددت الآراء الفقهية التي تحاول إعطاء تصور موسع لمفهوم المستهلك، والتى تهدف إلى مد مظلة الحماية التي تتضمنها قوانين حماية المستهلك إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، الذين يبرمون العديد من العقود مع المهنيين، لما تشكله هذه القواعد الحامية للمستهلك من خروجاً على أحكام القواعد العامة للتعاقد. إلا أن أنصار هذا الاتجاه تتباين آراءهم بشأن تحديد الفئات التي تنتمي إلى طائفة المستهلكين، مثل المهني والشخص الاعتباري الذي يتعاقد للحصول على سلعة أو خدمة أو منتج خارج نطاق تخصصه.

فذهب رأى إلى أنه يقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، بمعنى استعمال، أو استخدام سلعة أو منتج أو خدمة**(عمران، ص ١٠،٩)** .وعليه فإن أي شخص يشتري سيارة للاستخدام الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكاً. لأن السيارة تُستهلك – في الحالتين – باستخدامها. ومع ذلك، يتم استبعاد الشراء لإعادة البيع من هذا التصور، نظرا لغياب الاستهلاك في هذه الحالة**(عمران، ص ١٠،٩)** .

وقد أعطى هذا الرأي تصوراً واسعاً لمفهوم المستهلك، بحيث يشمل بعض الأشخاص الذين يتعاقدون لغرض مهني، ولكن خارج مجال عملهم. لأن تخصيص الشراء أو الأموال للاستخدام الشخصي ليس معياراً للتمييز بين المستهلك والمهني **(جميعي، حسن عبد الباسط مرجع سابق، ص ٨)** . وعلى هذا الأساس لا يمكن فصل فكرة غير المهني عن فكرة المستهلك **(عمران، ص١٠)**.

وذهب رأى إلى إعطاء صفة المستهلك لجميع الأشخاص الذين يستخدمون السلع والخدمات سواء كانوا أفراداً عاديين أو مهنيين، وعلى ذلك يطبق قانون المستهلك، على البيع الذي لا يتعلق بالنشاط، الذي يباشره المشتري، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. كأن يتم بيع جهاز إطفاء حريق لبائع أسماك**(النكاس، جمال فاخر،١٩٨٩،ص٤٧)**. واعتمد أصحاب هذا الاتجاه على عدة حجج **(الرفاعي، ١٩٩٤، ص٢٥) ،أولها: أن** المشتري سواء كان مستهلكاً بالمعنى الضيق، أو مهنياً. يضع ثقته في البائع المهني، متوخياً فيه الحرص على سلامة المتعاملين معه. **وثانيها:** أن تعقيد المنتجات الصناعية الحديثة، وصعوبة تحديد العيوب بمجرد فحصها، حتى لو كان الشخص الذي يقوم بهذا الفحص فنياً متخصصاً. **وثالثها:** أنه لا تفرق أحكام القانون في دعوى ضمان العيب الخفي بين المشتري المهنى، والمشتري العادي أو البسيط. **ورابعها:** أنه يجب أن يفهم من مصطلح غير المهني أنه ليس محترفاً في نفس تخصص الطرف الآخر في العقد**(حمد الله، ١٩٩٧، ص ٢٦،٢٥)**.

وعلى هذا الأساس يتسع مفهوم المستهلك ليشمل كل من يتعامل من أجل الحصول على سلعة ما، وهو لا يعرف مكوناتها وكيفية حافظها، ولا يستطيع الحكم عليها**(Jean-Pierre PIZZIO,1982,p91)**.

كما ذهب إتجاهاً مؤيداً لإعطاء صفة المستهلك للمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، ومناصراً لمد الحماية القانونية المقررة للمستهلك إلى المهني الذي يبرم تصرفات تخدم مهنته ولكنها فى خارج نطاق تخصصه. حيث يؤدي ذلك إلى استفادة أكبر عدد ممكن من المتعاقدين من القواعد الحمائية التي تتضمنها قوانين المستهلك، فالمهني محترف في مجال عمله يعرف الأمور التقنية. فالطبيب على دراية تامة بمهنة الطب وفحص المريض، لكنه يفتقر إلى الخبرة والمعرفة الفنية عندما يتعامل خارج تخصصه. وعندما يتعاقد الطبيب مع أحد المهنيين لشراء منظار طبي أو جهاز غسيل الكلى أو غيرها من الأجهزة التي يستخدمها في ممارسة عمله، فهو لا يكون على دراية كاملة بالأمور الفنية الخاصة بهذه الأجهزة. وكذلك التاجر الذي يشتري الأثاث اللازم لممارسة نشاطه(**عبدالباقى، ٢٠٠٤،ص ٣٠**).

وإذا كان صحيحُ أن المهنيين يعملون لأغراض مهنتهم، إلا أنهم يتعرضون إلى قدر من الخطر نتيجة كونهم في وضع ضعيف مقارنة بموقف المهني المتخصص الذي يتعامل معهم والذي يعي تماما بالأشياء التي يقوم بتسويقها. وهذا يعني أن أساس منح صفة المستهلك، وهو قلة الخبرة والمعرفة، التي يتدخل المشرع من أجلها ويضع القواعد القانونية لحماية المستهلك، وهى متوافرة – بالقدر نفسه – في المهني الذي يتعاقد مع مهني آخر للحصول على أشياء خارجة عن نطاق تخصصه (**جميعي، ١٩٩١، ص١١**).وعليه تنطبق حماية المشرع القانونية للمستهلك في العقود الاستهلاك على المستهلك بالمعنى الضيق والمهني غير المتخصص. لأن مصطلح غير المهني يطلق على الشخص الذي يتعاقد أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته، دون أن يكون لديه الخبرة والمعرفة الكافية في نفس التخصص كالطرف الآخر المتعاقد معه(**حمد الله، ١٩٩٧، ص ٢٧**)

وقد اتخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه حيث مد قواعد الاستهلاك إلى المستهلك، والمهني الذي تعاقد مع مهني آخر وحصل على أشياء خارج نطاق عمله(**Cass, crim,1979**)، فكلما كان العقد خارج نطاق تخصص المهني فإنه ينطبق عليه وصف المستهلك.(**Cass. CIV, 1982, p 439**). فمتى ثبت لقاضي الموضوع أن المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه يتمتع بدرجة عالية من الخبرة والدراية، فيما يتعلق بالأشياء التي اشتراها من مهني أخر، فأنه لا يستفيد من الحماية المقررة بقواعد الاستهلاك(**حمد الله، ح١٩٩٧، ٢٨ص**)، كان تبرم شركة عاملة فى مجال المعلومات والاتصالات عقداً لصيانة المعدات أو الأجهزة، أو الأدوات المستخدمة فى نشاط الشركة فإنها لا تستفيد من الحماية المقررة بقواعد الاستهلاك (**محكمة النقض الفرنسية**). فيجب إضافة معيار انتفاء العلاقة المباشرة بين التصرف الذي أجراه المهني، والنشاط الذي يمارسه، بالإضافة لمعيار التعاقد خارج التخصص(**حمد الله ، ١٩٩٧، ص ٣٠، ٣١**).

وعليه، لا يكفي المهني للاستفادة من قواعد حماية المستهلك أن يكون التصرف الذي قام به خارج مجال تخصصه. بل يجب ألا تكون هناك علاقة مباشرة بين التصرف الذي قام به مع متعاقد أخر والنشاط الذي

يقوم به، أي أن التصرف يجب أن يكون ذا طبيعة محددة، فيجب أن يكون عدم الاختصاص حقيقياً، حتى يكون أن ينسب وصف المستهلك إلى المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته من أجل ممارستها[٢].

فهذا المعيار هو الذي يتم الاعتماد عليه عند تحديد مسألة توفر الخبرة اللازمة لتعاقد المهني خارج تخصصه. وهكذا أصبح هذا الاتجاه أكثر صرامة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك على المهنيين. ولكي يستفيد المحترف من هذه الحماية، يجب ألا تكون هناك علاقة مباشرة بين العقد الذي يبرمه مع المهني ونشاطه الفني(**V. aubert (J.),1987,p46**).

ولا يسعنا إلا أن نشاطر هذا الرأي الأخير، لأنه عندما يتعاقد المهني خارج تخصصه، فإنه يصبح مستهلكاً ضعيفاً يحتاج إلى الحماية القانونية التي يحتاجها أي مستهلك آخر، نظرا لعدم إلمامه بالتفاصيل الفنية لموضوع الصفقة(**تعريف محكمة النقض الفرنسية المستهلك**) . ولا يمكن القول في هذا الصدد إن المهني، في ظل تفوقه، يستطيع أن يتعرف على تفاصيل الأمور التي يتعاقد عليها خارج تخصصه، لأنه في هذه الحالة يفتقر إلى المعرفة والخبرة الكافية في هذا المجال. ويحقق أسس الاستفادة من القواعد الموضوعة لحماية المستهلك (**محكمة النقض الفرنسية**)

الفرع الثالث: انطباق وصف المستهلك على المؤمن له

بعد استعراضنا لمفهوم المستهلك، بانه كل شخص طبيعى أو اعتباري يتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة أو منتج، بقصد إشباع حاجة شخصية أو عائلية، أو تتعلق بنشاطه المهني، متى كان العقد خارج تخصصه.

وهذا ما يثير في نطاق البحث، عن مدى انطباق وصف المستهلك على المؤمن له، بحيث يمكن القول بأنه يتمتع بالحماية القانونية المنصوص عليها للمستهلك في عقود الاستهلاك. ولذلك لا بد أولاً من معرفة ما إذا كان التأمين يعتبر منتجاً من عدمه وفقاً لأحكام قوانين حماية المستهلك أم لا.

وبالإشارة إلى التعريف التشريعي للمنتجات بأنها: "السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل – السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، فيما عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(**المشرع المصري ،قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨**).

وأهم ما تلاحظ من النص هو انه اعتبر أن كل الأموال سواء اكانت منتجات أو خدمات يمكن أن تكون محلاً للاستهلاك طالما تم اقتناؤها أو استعمالها. ويشمل المنتج المنقولات المادية، سواء كانت عرضة للهلاك

عند أول استخدام لها، مثل المواد الغذائية، أو تلك التي تهلك مع مرور الوقت، مثل الأثاث والأجهزة المنزلية. ورغم أن المشرع قد أوضح المقصود بالمنتجات بانها السلع والخدمات التى يقدمها أشخاص القانون العام والخاص واستثنى من الخضوع لأحكام قانون حماية المستهلك الخدمات المالية والمصرفية ، إلا أنه لم يبين المقصود بتلك الخدمات .

والخدمات كما يعرفها البعض بأنها نشاط غير ملموس لا يمكن رؤيته أو لمسه، ويرتبط بجهود بشرية أو آلية لإنتاجها وإيصالها للمستفيد، مثل الخدمات الصحية أو الفندقية أو التعليمية، بهدف إشباع رغباته مقابل دفع مبلغ معين من المال**(عبدالله ،٢٠١٦،ص١٨)**

إلا أن هذا المفهوم لا يمكن الأخذ به بصورة المطلقة، فإذا أمكن القول بأنه ينطبق بالنسبة لبعض الخدمات، فهو لا يسرى على بعضها الآخر التي لها وجود مادي، حتى لو كان هذا الوجود المادى جزئياً، مثل خدمات الصيانة والإصلاح، وخدمات الحاسب الآلى، وخدمات طبيب الأسنان، وغيرها من الخدمات التي لها تواجد مادي**(عوض الله،،١٩٩٨،ص٦٩)** ، وبالتالى فإن الخدمات يمكن أن تعرف بانها "تلك الاداءات القابلة للتقدير نقداً "**(محمد،٢٠٠٦،ص٢٩)**.

وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء يمكن تقييمه بالمال، سواء كانت هذه الأداءات ذات طبيعة مادية، كخدمات الصيانة والإصلاح، أو ذات طبيعة مالية كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالرعاية الطبية والاستشارات القانونية. فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون موضوعاً للاستهلاك. ما دام الغرض منها هو إشباع حاجة المستهلك نفسه أو الآخرين الذين يتعاقد معهم المستهلك لإشباع احتياجاتهم.

ونظراً لأهمية خدمات التأمين، خاصة وأن تقديم خدمات التأمين يخضع لرقابة متخصصين من الناحية الفنية، فإنهم يقومون بجمع المخاطر والعمل على المقاصة فيما بينها باستخدام قوانين الإحصاء. ولذلك يعملون على توزيع الخسارة على المؤمن لهم بناء على الأسس الفنية للوفاء بالتزامهم وتحقيق هامش من الربح مقابل إدارة هذه المخاطر. ومن ثم فإن قيام المؤمن بغرض تلبية حاجته في ضمان خطر معين محتمل قد يحدث له في المستقبل، يقوم المؤمن بتقديم خدمة التأمين له من خلال جمع المدخرات وإدارة المخاطر وتوزيعها على المؤمن لهم، مقابل الأداء المالى المتمثل فى هامش الربح الذي يحصل عليه المؤمن له. ولذلك يمكن القول أن التأمين هو أحد الخدمات الخاضعة لأحكام قوانين حماية المستهلك.

وهو ما يوجب شموله ضمن الحماية المنصوص عليها في قوانين المستهلك، لأن المؤمن له عندما يبرم عقد تأمين، فإنه يبرم عقداً من عقود الاستهلاك، يكتسب من خلاله صفة المستهلك**(المجلس الدستوري الفرنسي بقضائه الصادر برفض الطعن بعدم الدستورية على نص المادة L. 114)**. ويترتب على اكتساب المؤمن له صفة المستهلك تمتعه بالحماية التي المنصوص عليها فى القواعد القانونية لحماية المستهلك في مراحل

التعاقد المختلفة. ولذلك فإن الحماية المقررة للمؤمن له في عقد التأمين تشمل مرحلة ما قبل التعاقد، فيتمتع المؤمن له بالحماية المقررة للمستهلك من الإعلانات المضللة التي تدفعه للتعاقد، ومعرفته بالشروط المتعلقة بالعقد. كما يتمتع المستهلك بالحماية الممنوحة للمستهلك عند التعاقد، حتى لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، مثل حقه فى العدول عن التعاقد. وتشمل الحماية شخص المؤمن له، وهو الذي تقدم له الخدمة التأمينية بموجب العقد، سواء كان المؤمن له هو المستفيد من عقد التأمين، أو كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له، كمن اشترط التامين لمصلحته(**عبدالحميد،٢٠٠٦،ص٨**).

مراجع البحث:

١- الرفاعي، أحمد محمد محمد.(١٩٩٤). الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون التعاقدي ، دار النهضة العربية.

٢- النكاس، جمال فاخر. (مارس١٩٨٩). حماية المستهلك، وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مج ١٣،ع١.

٣- أبو قرين، أحمد عبد العال.(١٩٩٣). نحو قانون لحماية المستهلك، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث.

٤- بودالى، محمد .(٢٠٠٦). حماية المستهلك فى القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

٥- جميعي، حسن عبد الباسط.(١٩٩١). حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، بحث منشور مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة أسيوط، السنة ١٢، عدد ١٣.

٦- حمد الله، حمد الله محمد.(١٩٩٧). حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي.

٧- عمران، السيد محمد السيد. حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، دار المعارف، الإسكندرية .

٨- عبدالباقى، عمر محمد .(٢٠٠٤). الحماية العقدية للمستهلك بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف.

٩- عبدالله ،انيس احمد.(٢٠١٦). ادارة التسويق وفق منظور قيمة الزبون، دار الجنان للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٠- عوض الله ،صفوت عبدالسلام.(يناير١٩٩٨). ، تحرير تجارة الخدمات فى ظل اتفاقية الجات وانعكاساتها على الدول النامية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، ع١ ، مج ٤٠ .

١١- عبدالحميد، ثروت.(٢٠٠٢). حماية المستهلك فى عقد التامين ، دار أم القرى للطباعة والنشر.

المراجع الاجنبية:

1- G. Cornu.(1973). "Laprotection du consommateur "Travaux de L'assocaition Capitant, .

2- Jean-Pierre PIZZIO.(1996). code de la consummation, 2, no 109

3- Jean-Pierre PIZZIO.(1982). l'introduction de la notion de consommateur en droit francais, chorn

4- Cass, crim.(1979) D. 1980, ir, 144.

5- Cass. CIV.(1982). D. 1984

6- V. aubert (J.).(1987). Protection des consommateurs, 42e cahier, somm

القوانين و التشريعات

١- المشرع المصري ،قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

٢- المجلس الدستوري الفرنسي بقضائه الصادر برفض الطعن بعدم الدستورية على نص المادة (L. 114

٣- قانون حماية المستهلك، الملغى ، رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦)

٤- قانون الاستهلاك الفرنسي، المادة التمهيدية ، بالبند رقم (١) رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢١).